

**القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية
المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢
فهرس تفصيلي**

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
الباب الأول تشكيل الغرف التجارية			
	ماهية الغرف	مادة ١	عرض المادة
	الشخصية الاعتبارية للغرف التجارية ، وقبول التبرعات	مادة ٢	عرض المادة
	إنشاء الغرف وإختصاصها وعدد أعضائها	مادة ٣	عرض المادة
	إختيار الأعضاء	مادة ٤	عرض المادة
	الشروط المطلوب توافرها فى التاجر المصرى ليتوافر له حق إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة	مادة ٥	عرض المادة
	ملغاة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢	مادة ٦	عرض المادة
	إشتراطات فى عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية	مادة ٧	عرض المادة
	الفصل فى صحة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وإسقاط العضوية	مادة ٨	عرض المادة
	مدة العضوية فى الغرف التجارية أربع سنوات	مادة ٩	عرض المادة
	حالة خلو محل عضو فى الغرفة التجارية	مادة ١٠	عرض المادة

عرض المادة	مادة ١١	الأعضاء المنتسبين
عرض المادة	مادة ١٢	إجتماعات الغرفة
عرض المادة	مادة ١٣	تخلف العضو عن الحضور
عرض المادة	مادة ١٤	الأعمال المنوطة بها الغرفة
عرض المادة	مادة ١٥	حالات يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما
عرض المادة	مادة ١٦	تقديم الغرف التجارية المقترحات للحكومة
عرض المادة	مادة ١٧	جواز إنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق و...
عرض المادة	مادة ١٨	جواز إمتلاك المباني أو إقامتها
عرض المادة	مادة ١٩	إصدار الشهادات الدالة على مصدر البضاعة
عرض المادة	مادة ٢٠	جواز الإتصال بالغرف الأخرى
عرض المادة	مادة ٢١	تشكيل شعب من التجار
عرض المادة	مادة ٢٢	يجوز للغرف أن تشكل الغرفة من بين أعضائها لجانا للتحكيم ولجان
عرض المادة	مادة ٢٣	مالايجوز للغرفة
عرض المادة	مادة ٢٤	بطلان مداوات الغرف
الباب الثالث سير أعمال الغرف الفصل الأول مالية الغرفة		
عرض المادة	مادة ٢٥	رسوم الإشتراك
عرض المادة	مادة ٢٦	موارد أموال الغرفة
عرض المادة	مادة ٢٧	عقد القرض

الفصل الثانى		
ميزانية الغرف التجارية		
عرض المادة	مادة ٢٨	ميزانية الغرفة
عرض المادة	مادة ٢٩	سلطات الوزير فى حذف أو إدراج فى مشروع الميزانية
عرض المادة	مادة ٣٠	إعتماد الميزانية
عرض المادة	مادة ٣١	ما لايجوز للغرف التجارية (ماليات (
عرض المادة	مادة ٣٢	الحساب الختامى
عرض المادة	مادة ٣٣	نشر الميزانية والحساب الختامى
الفصل الثالث		
حقوق الأعضاء وواجباتهم		
عرض المادة	مادة ٣٤	لايجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى
عرض المادة	مادة ٣٥	لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك فى مداوالات له فيها مصالح خاصة
عرض المادة	مادة ٣٦	لا يجوز لعضو الغرفة القيام بأعمال لحساب الغرفة والإستثناء
عرض المادة	مادة ٣٧	العضوية فى الغرف التجارية مجانية.
عرض المادة	مادة ٣٨	سقوط العضوية
الباب الرابع		
مندوب الحكومة		
عرض المادة	مادة ٣٩	مندوب الحكومة
عرض المادة	مادة ٤٠	مندوبى الوزارات المختلفة
الباب الخامس		
التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة		

عرض المادة	مادة ٤١	إشترك الغرف فى أعمال مشتركة
عرض المادة	مادة ٤٢	الاتحاد العام للغرف التجارية وإختصاصاته
عرض المادة	مادة ٢٤ مكرر	مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية
عرض المادة	مادة ٤٢ مكرراً	إجتماعات مجلس إدارة الاتحاد
عرض المادة	مادة ٢٤ مكررب	موارد الاتحاد
عرض المادة	مادة ٢٤ مكررج	أحكام تسرى على الإتحاد
عرض المادة	مادة ٢٤ مكررد	إنشاء شعب تجارية مشتركة للاتحاد العام للغرف التجارية
عرض المادة	مادة ٤٣	حل مجلس ادارة الغرفة
عرض المادة	مادة ٤٤	اللائحة عامة للغرف التجارية
عرض المادة	مادة ٤٥	اللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية
عرض المادة	مادة ٤٦	سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
عرض المادة	مادة ٤٧	مراجعة حسابات الغرف التجارية و التفتيش
عرض المادة	مادة ٤٨	لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم " غرفة تجارية مصرية "
عرض المادة	مادة ٤٩	عقوبات
عرض المادة	مادة ٥٠	إلغاء قوانين سابقة
عرض المادة	مادة ٥١	الوزير المختص

القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية
المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢
الباب الأول
تشكيل الغرف التجارية

(إستبدلت عبارة (الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية) بعبارة (وزير التجارة والصناعة) أو (وزير الاقتصاد والتجارة) أو (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) وعبارة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية) بعبارة (وزارة التجارة والصناعة) ، وكلمة (اشترك) بكلمة (رسم) أينما وردت فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بموجب المادة الثانية من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

مادة ١

تتشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة.

مادة ٢

يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء.

مادة ٣

تتشأ الغرف التجارية بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا

العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين.

ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف.
وتنشر القرارات السالفة الذكر فى الجريدة الرسمية.

مادة ٤

يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ، ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام.

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية ، ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة ٥- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" لكل تاجر مصرى - شخصها طبيعيا كان أو اعتباريا - مقيدا بالسجل التجارى حق انتخاب لم اضاء مجلس إدارة الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيس ، أو التى يوجد له فيها فرع أو وكالة ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
(أ) أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة قانوناً لمزاولة التجارة .

(ب) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة ٢٥ من هذا القانون .

ويباشر الشخص الاعتبارى حق الانتخاب بواسطة ممثله القانونى أو من يفوضه فى هذا الشأن ، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية والغرفة باسم الممثل القانونى أو المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمس عشر يوماً

على الأقل " .

مادة ٦ ملغاة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٧- (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يشترط فى عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية - منتخبا أو معينا - علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون ، ما يأتى :

١- أن يكون مصرى الجنسية .

٢- ألا يقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٣- أن يحسن القراءة والكتابة .

٤- ان يتقدم بطلب الترشيح وأن يودع خزانة المحافظة التى يقع بدائرتها مقر الغرفة تأمينا قدره خمسمائة جنيه عند الترشيح ، ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد ، أو إذا لم ينجح فى الانتخاب " .

مادة ٨ - (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

(فقرة أولى) - " تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ، لجنة تشكل على النحو الآتى :

مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة
رئيسا .

رئيس القطاع الذى يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية
عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية من بين أعضاء الغرفة المعنية .

عضو من الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره الاتحاد العام وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء " .

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائيا فى إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد

فى إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى

هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد

انتخابه عضواً فى الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأميناً قدره عشرون جنيهاً.

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.

مادة ٩

مدة العضو فى الغرف التجارية أربع سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٠

إذا خلا محل عضو فى الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون شغل المحل ممن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء فى الغرفة ، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضواً بالغرفة بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

وإذا كان المحل الخالى لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين ، وتكون العضوية فى هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية.

مادة ١١

يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة.

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات. ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء

حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود.

مادة ١٢ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع اعضائها على الأقل ، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى ، وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء ، تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس . وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس إدارة الغرفة للاجتماع عند الضرورة " .

مادة ١٣

للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول .

ولا يعتبر قرار الغرفة نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية

مادة ١٤ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات التى تكفل مساندة تطورات التكنولوجيا العالمية فى مجال النهوض بالتجارة وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وتحديد العرف التجارى

."

مادة ١٥

يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازماً مقدماً فى إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة.

ويجب على الغرفة أن تبدى رأياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الرأى بصفة مستعجلة وجب إيدأؤه خلال شهر واحد وإلا كان للوزير فى الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة

مادة ١٦

يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية:

- (1) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة.
- (2) التعريف الجمركية.
- (3) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والاشتراكات الخاصة بها.
- (4) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية.
- (5) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة.

مادة ١٧

يجوز للغرف التجارية بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد

الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة أو للمجســــــــــــس الشعبية المحايــــــــــــة.

مادة ١٨

يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنــــــــــــشآت أو المعاهــــــــــــد التابعــــــــــــة لها.

مادة ١٩

يجوز للغرفة التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي يأذن الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية في إصدارها.

وتحدد اشتراكات هذه الشهادات بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية

مادة ٢٠

يجوز للغرفة التجارية أن تتصل بالغرفة الأخرى أو بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها

مادة ٢١

يجوز للغرفة أن تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الغرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها ببعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف الغرفة أو في حدود اختصاصاتها.

وتضع الغرفة لائحة النظام الأساسى لكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على الأخص ما يأتى:

(1) مقر الشعبة.

(2) الأغراض التى انشئت من أجلها.

(3) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم.

(4) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الغرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات إلى فئات.

(5) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها إلا بعد صدور هذا القرار .

ويجوز للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هـ _____ ذا القـ_____انون.

مادة ٢٢

يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم إليها باتفاق أصـ_____حاب الـ_____شأن.

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجانا لأغراض أخرى وتقريرها يجب أن تعرض على الغرفة ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون فى المداولات رأى معدود.

مادة ٢٣

لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحمى زاب الـسياسية.

مادة ٢٤

تكون مداوات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا تجاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تراعى فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ .

ويصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارا ببطانها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفة تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

وإذا لم يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرار البطلان فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٥ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يودى كل تاجر - شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا - لكل غرفة تجارية يوجد له فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو

أكثر ، اشتراكا سنويا بواقع ٢ فى الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجارى بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيها ولا يجاوز ألفى جنيه .
كما يؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك فى المواعيد المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضا سنويا عن هذا التأخير يعادل (٢٥ %) من قيمة الاشتراك السنوى .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات سداد الاشتراكات السنوية والتعويضات المستحقة " .

مادة ٢٦

تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

- (1) الاشتراكات السنوية.
- (2) اشتراكات الشهادات التى تصدرها الغرفة.
- (3) إعانات الحكومة.
- (4) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها.
- (5) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى.

مادة ٢٧

لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا الإذن أى ضمان من قبل الحكومة.

الفصل الثـ_____انى

ميزانيـ_____ة الغـ_____رف التجارىـ_____ة

مادة ٢٨

تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات.

وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية

مادة ٢٩

يجوز للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجتها الغرفة.

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها:

- (1) الالتزامات التي تكون الغرفة مقيدة بها.
- (2) المصروفات التي يفرضها القانون.
- (3) مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة

مادة ٣٠

يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة.

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق فى العمل بالميزانية التى تقدمت بها.

مادة ٣١

لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات فى الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر فى الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة_____ارة.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا فى المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التى صرفت بدون ترخيص أو فى أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها فى مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية بإيهاهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى

مادة ٣٢

على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية

مادة ٣٣

تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما
الفصل الثالث_____ث

مادة ٣٤

لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو فى إحدى الغرف
انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يختار فى الأيام الثمانية التالية
لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل
اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيرا.

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى غرفتين يجب عليه أن يخطر
الغرفتين فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة من هذه المادة أيهما يريد العضوية فإذا
لم يفعل صار عضوا فى الغرفة التى يدفع لها اشتراكا أكثر فإذا تساوت
الاشتراكات اقترح على الغرفة التى يصبح عضوا فيها وتولت الغرفة التى يعينها
الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية عملية الاقتراع.

مادة ٣٥

لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك فى مداورات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو
لأحد من أقاربه أو أصحابه لدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو
قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك فى جلسات الغرفة أم فى لجانها

مادة ٣٦

لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقولة أو مناقصة أو
توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها فى بيع أو إيجارة أو
اقتراض.

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من الوزير المختص بشئون

التجارة الداخلية أن تتعامل مع أحد أعضائها.

مادة ٣٧

العضوية فى الغرف التجارية مجانية.

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها.

مادة ٣٨

تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث باموال الغرفة وتفصل فى هذا الإسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة بعد سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التى تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجز الإدارى ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار بإسقاط عضويته

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٩

يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها.

مادة ٤٠

للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود

الباب الخـ _____امس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤١

لكل غرفة تجارية بموافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أن تشترك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة

مادة ٤٢ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، مقره مدينة القاهرة ، ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد العام للغرف التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مارس ١٩٥٥ ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها . وفى المؤتمرات والمعارض فى الداخل والخارج .
- ٢- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة ، بعد أخذ رأى الغرف التجارية .
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث ، إصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة .

٤ - متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها .

٥ - اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد .

٦ - القيام بالتحكيم الذى يتفق عليه بين أطراف أى نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة العامة للغرف التجارية المشار إليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون " .

مادة ٤٢ (مكرراً) - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يكون للاتحاد العام مجلس إدارة يشكل من رؤساء الغرف التجارية بالمحافظات وعضو عن كل من غرفتى القاهرة والاسكندرية تختاره الغرفة ، وستة أعضاء من المهتمين بشئون التجارة الداخلية يعينهم الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لمدة اربع سنوات فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

وإذا خلا محل العضو المعين فى الاتحاد لأى سبب من الأسباب ، عين الوزير من يحل محله لباقي مدته ، على أن يتم تشكيل هيئة المكتب فى مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيسا ونائبين للرئيس نائب أول ونائب ثان وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق وامينا مساعدا للصندوق ، تتكون منهم جميعا هيئة مكتب الاتحاد .

ويكون انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا خلا محل أحد أعضاء هيئة المكتب لأى سبب ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، من يحل محله " .

مادة " ٤٢ مكررا "أ" (مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى مقره أو فى مقر إحدى الغرف مرة كل شهرين على الأقل ويضع المجلس اللوائح الخاصة بسير العمل فيه ويصدر بها قرار من الوزير المختص وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس الإدارة

للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده " .

مادة ٤٢ مكررا " ب " (مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) (٧٠ %) من إجمالي إيرادات كل غرفة طبقاً لميزانيته المعتمدة .

(ب) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ويوافق عليها

الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

(ج) عائد استثمار أموال الاتحاد .

(د) إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة " .

مادة ٤٢ مكررا " ج " (مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تسرى على الاتحاد أحكام المادة (٢٣) ، وأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث

المتعلقة بميزانية الغرف التجارية وحساباتها الختامية " .

مادة ٤٢ مكررا " د " (مضافة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" للاتحاد العام للغرف التجارية اقتراح إنشاء شعب تجارية مشتركة فيه وذلك

لتنسيق العلاقات التجارية بين مصر والدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ،

ويصدر بإنشائها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ويعتمد لائحة

نظامها الاساسى .

ويكون لكل شعبة لائحة بنظامها الاساسى يعدها الاتحاد العام ، تتضمن على

الأخص ما يأتى :

(أ) أسم الشعبة ومقرها وغرضها .

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها ، وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(ج) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

(د) قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الشعبة من أعضائها بحيث لا تقل عن أربعة

وعشرين جنيها ولا تزيد على ألفى جنيه سنويا .

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية أو المنظمة

الدولية .

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد

العام للغرف التجارية - حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها ، أو إذا وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون " .

مادة ٤٣ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل مجلس ادارة الغرفة أو مكتبها ، إذا خالفت أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون ، أو إذا حدثت خلافات جوهرية تعوق عمل المجلس أو انعقاده ، وبشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس ادارة الاتحاد العام للغرف التجارية .

وفي حالة حل مجلس إدارة الغرفة يتعين إجراء الانتخاب لاختيار الأعضاء المنتخبين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الحل ، ويعهد الوزير بإدارة أعمال الغرفة - أثناء فترة الحل - إلى لجنة مؤقتة من تجار من دائرة المحافظة تتولى تصريف شئونها " .

مادة ٤٤ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لائحة عامة للغرف التجارية بعد أخذ رأى الاتحاد العام للغرف التجارية ، تتضمن على الأخص ما يأتى :

١- الإجراءات والقواعد التى تتبع فى إعداد جداول انتخاب أعضاء الغرف وفى عملية انتخابهم ، وفى النزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية وإسقاطها وإبطال الانتخاب .

٢- تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى اللازمة للغرف وسير الأعمال فيها .

٣- القواعد التى تتبع فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة للغرف .

٤- النظام الداخلى للغرف .

٥- القواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء لغرف " .

مادة ٤٥ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارا باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناء على اقتراح مجلس إدارتها .

وتنظم اللائحة الداخلية على الأخص الهيكل التنظيمي والمالي للغرفة ، وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومراتبهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها ، والنظم المالية للغرفة ، وذلك فى حدود مواردها المالية ط .

مادة ٤٦ - (مستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢)

" تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ، ويقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام القانون المشار إليه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية " .

مادة ٤٧

لوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية مراجعة حسابات الغرف التجارية و التفتيش على المرافق التابعة لها

مادة ٤٨

لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم " غرفة تجارية مصرية " أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية.

مادة ٤٩

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك فى المكاتبات التجارية أو فى لوحات المحال أو اليفط أو الإعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور.

مادة ٥٠

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون.

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة .

وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع الأموال للغرف الجديدة.

مادة ٥١

وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات.

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١).

الملك فاروق.